

التيمم لكل حدث

قوله: [ويصح التيمم لكل حدث] لعموم الآية، وحديث عمار وقوله في حديث عمران بن حصين { عليك بالصعيد فإنه يكفيك } متفق عليه رواه البخاري (1\95-97، 98) ومسلم (2\140-141). [وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن] لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. قاله في الكافي "الكافي" (1\64). قال أحمد هو بمنزلة الجنب. [فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح] كتيمم قبل استجمار. الشرح: يصح التيمم للحدث بنوعيه الأصغر والأكبر، أي أن الإنسان يتيمم بدلا عن الوضوء وبدلا عن الغسل في حالة عدم الماء، والحدث الأصغر يندرج تحته أنواع كثيرة قد ذكرت في نواقض الوضوء، كخروج البول، أو الغائط، أو الريح... إلى آخر نواقض الوضوء. والحدث الأكبر يندرج تحته كل ما وجب له الغسل. ودليل التيمم للحدث الأصغر والأكبر قوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } فجمعت هذه الآية بين التيمم للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر المذكور في قوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ } والحدث الأكبر المذكور في قوله: { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } أي جامعتموهن، وليس المقصود لمس اليد- كما علمنا في باب نواقض الوضوء- فإن اللمس المعتاد لا ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، وإنما ينتقض الوضوء باللمس لشهوة، خلافا للشافعية حيث قالوا بأن كل لمس يوجب الوضوء، واستدلوا بقراءة { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } من اللمس، والمشهور أن اللمس واللامسة كناية عن الجماع. وأما التيمم للنجاسة التي على البدن فقد اختار المؤلف جوازه بعد تخفيف هذه النجاسة، لكن لا بد أن يكون التيمم بعد التخفيف، أي بعد غسل ما يقدر عليه منها، فإذا كان معه ماء قليل غسل ما قدر عليه منها بذلك الماء القليل ثم تيمم، وكذا إن قدر على تخفيفها بفرקה أو مسحها بخرقه أو تراب، ثم بعد التخفيف يتيمم لما بقي، وقد ذكرنا أنه يقدم غسل النجاسة على رفع الحدث.